يجوز ولا فدية فيه ولو اخلق ما قطع من الاخضر فلا ضمان والاضمنه
بالقيمة ثم اعلم ان جزاء دم الصيد والشجر دم تخيير وتعديل فحينئذ
اذا اتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله تقريبا لا باعتبار القيمة
بل بالصورة والخلقة وان لم يكن له مثل ففيه قيمته في موضع الاتلاف
ووقته ففي النعامة ذكرا او انثى بدنة كذلك ولا يجزئ عنها بقرة ولا
سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة وفي الظبية شاة وفي الظبي تيس وفي الحمامة ونحوها
من كل مطوق يعب ويهدر شاة من ضان او معز بحكم الصحابة
رضي الله عنهم ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس القيمة وفي الثعلب
شاة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي
اليربوع والوبر جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها وفي الضب وام حبين جدي ويحكم فيما لا نص فيه عن ما ذكر
بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه ويفدى الصحيح والصغير والهزيل
واضدادها بمثله ولو اعور يمين بيسار ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه
ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم ويتخير في المثلي بين ذبح
مثله في الحرم ولا يجزئ ذبحه في غيره وان تصدق بجميع لحمه فيه والتصدق به اي
بجميعه فيه اي في الحرم على مساكينه بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم
جملته مذبوحا والقاطنون اولى هنا وفي نظائره وبين التصدق
بطعام يجزئ في الفطرة بقيمة المثل في مكة على من ذكر والصيام

في اي محل شاء بعدد الامداد ويكمل المنكسر ولا يجوز اعطاؤهم المثل
قبل الذبح ولا اعطاؤهم دراهم والاصل في ذلك آية ومن قتله منكم متعمدا وانما
اعتبر قيمة المثل بمكة عند العدول عن ذبح مثله لانها محل ذبحه فاعتبرت قيمته
بها عند العدول عن ذلك وفيما لا مثل له كالجراد وغير الحمام من الطيور سواء
الاصغر منه والاكبر يتخير بين اخراج طعام بقيمته يجزئ في الفطرة
على مساكين الحرم والصيام بعدد الامداد والمنكسر منها ويرجع في القيمة
هنا وفي ما مر الى عدلين ويجب في الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى عرفا
بقرة رواه الشافعي عن ابن الزبير رضي الله عنهم ومثله لا يقال الا بتوقيف
سواء اخلفت الشجرة ام لا ويجوز اخراج بدنة عنها وان لم تجز عنها
ولا عن الشاة في جزاء الصيد لانهم راعوا المثلية ثم لا هنا ويجب في البقرة
ان يكون لها سنتان بل سنتان تامتان اذ لا بد من اجزائها في الاضحية
على المعتمد ويجب في الشجرة الحرمية الصغيرة عرفا وهي التي كسبع
الكبيرة تقريبا شاة ويجب ايضا فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته
الى حد الكبيرة لكن تكون الشاة الواجبة فيها اعظم من الشاة الواجبة في
سبع الكبيرة والدم تخيير وتعديل كما مر في جزاء الصيد فحينئذ يتخير
بين ذبح ذلك والتصدق به كما مر والصيام بعدد الامداد والمنكسر
منها وفي الشجرة الحرمية الصغيرة جدا قيمتها تخييرا وتعديلا ايضا
فحينئذ يتصدق بقدرها اي القيمة طعاما يجزئ في الفطرة او يصوم
بعدد الامداد والمنكسر منها فصل في موانع الحج وهي

Copyright © King Saud University